

٢٠٠٨/٤٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٢٨ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،
وبما ان البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص،
لذلك، اتخاذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها اشعاراً بالانهاء الى المرخص له قبل ستين يوماً على الاقل من تاريخ الانهاء،
على ان تبقى كافة احكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

٢٠١٠/١٢/٢٢
بيروت في

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

بالانابة

د. عماد حب الله

قرار رقم ٢٠١٠/٢٧

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/١٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة تيرانت ش.م.ل. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٣١ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧

الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٤٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١،
قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٢٧ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،

وبما ان البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً،
وذلك في حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص،
لذلك، اتخاذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها اشعاراً بالانهاء الى المرخص له قبل ستين يوماً على الاقل من تاريخ الانهاء،
على ان تبقى كافة احكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

٢٠١٠/١٢/٢٢
بيروت في

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

بالانابة

د. عماد حب الله

قرار رقم ٢٠١٠/٢٤

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/١٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة الاتصالات الجديدة ش.م.ل. New Com S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم

حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،
لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية ٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالأنهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الأنهاء،
على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

٢٠١٠/١٢/٢٢
بيروت في

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
بالإنابة

د. عماد حب الله

قرار رقم ٢٠١٠/٣٠
 الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/١٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة فيرتويل أي. س. بي ش.م.ل. Virtual ISP S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٤٩ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٣٤ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،

وبما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه

القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١

وبما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،
لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية ٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالأنهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الأنهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

٢٠١٠/١٢/٢٢
بيروت في

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
بالإنابة

د. عماد حب الله

قرار رقم ٢٠١٠/٢٨
 الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٦٤ رقم ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/١١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة ترانسموج إنك ش.م.ل. Transmog S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٤٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٣٢ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،

وبما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على